

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

27944 - عن الحسن أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري : لقد هممت أن أجعل إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس أن أجعلها واحدة ولكن أقواما جعلوا على أنفسهم فألزم كل نفس ما ألزم نفسه من قال لامرأته : أنت علي حرام فهي حرام ومن قال لامرأته أنت بائنة فهي بائنة ومن قال : أنت طالق ثلاثا فهي ثلاث .

(حل)